مجلة القانون والتنمية المحلية
Journal of law and local development
المجلد: 03 / العدد: 02 / السنة: 2021 (العدد التسلسلي 06) / ص ص:42-57

# تكييف الإتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

# Adapt the accusation as an effect of the principle of proportionality in initiating the public lawsuit

عبد العالي حفظ الله[1]، فواز لجلط[2]

**Abdellali Hafdallah1, Faouaz Ladjelat2**

[1] جامعة المسيلة (الجزائر)، قانون دستوري، abdellali.hafdallah@univ-msila.dz،
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

[2] جامعة المسيلة (الجزائر)، قانون عام، faouaz.ladjelat@univ-msiula.dz

**تاريخ الاستلام**: 2020/12/03 **تاريخ القبول**: 2021/01/22 **تاريخ النشر**: 2021/06/30

**ملخص:** إن أول جهة قضائية تقوم بالتكييف القانوني هي جهة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة إذ تتصل بالواقعة الإجرامية وتضع لها تكييفها ثم تتصل بها جهتي التحقيق أو الحكم، كما أنه من المقرر قانونا وقضاء وكذلك فقها أن القاضي الجزائي وهو يبت في الدعوى الجزائية يخضع لمبدأ هام يرتبط بضمانات المحاكمة العادلة، ألا وهو مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى، والذي بمقتضاه يحظر على القاضي أن يؤاخذ المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى.

ومن خلال هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى جملة من النتائج منها:

- ✓ السلطة التقديرية للنيابة العامة لا يعني إطلاق سلطة الملائمة دون قيود إذ أن المشرع قد وضع الأحكام والقواعد التي تقتضي اتخاذ أي إجراء في بعض الحالات وتقييد هذه السلطة، كما هو الحال في الجرائم المقيدة بالشكوى والطلب والإذن، ففي هذه الحالات سلطة الملائمة تتوقف.
- ✓ مبدأ الملائمة يعتبر كأصل عام سلطة مقررة للنيابة العامة، لكل المشرع أقرها لجهات الحكم عندما يتعلق الأمر بجرائم الجلسات.

**الكلمات مفتاحية:** المتهم، النيابة العامة، تحريك الدعوى العمومية، مبدأ الملائمة ، تكييف الإتهام.

**Abstract:**

The first judicial body to carry out legal adaptation is the accusation body represented by the Public Prosecution, as it relates to the criminal incident and sets it up for it and then relates to it both the investigation or judgment sides, and it is also decided by law and the judiciary, as well as its jurisprudence that the criminal judge when deciding the criminal case is subject to an important principle related to guarantees A fair trial, which is the principle of the court's adherence to the boundaries of the case, according to which the judge is prohibited from taking the accused person accountable for an incident in which the case has not been filed.

Through this research paper, a number of results were reached, including:

- ✓ The discretionary authority of the Public Prosecution does not mean the release of the authority of convenience without restrictions, as the legislator has laid down the provisions and rules that require taking any action in some cases and restricting this authority, as is the case in crimes that are restricted by complaint, request and permission, in these cases the authority of convenience stops.
- ✓ The principle of suitability is considered as a general rule the authority established for the Public Prosecution, for every legislator approved it for the ruling bodies when it comes to the crimes of the sessions.

Keywords: the accused, the public prosecution, the initiation of the public lawsuit, the principle of convenience, the accusation conditioning.

**المؤلف المرسل**: عبد العالي حفظ الله، **الإيميل**: abdellali.hafdallah@univ-msila.dz

**مـــقـدمـة:**

بمجرد وقوع الجريمة فإن النيابة العامة مختصة بملاحقة مرتكبيها وسوقهم إلى القضاء لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، ويتقرر حق الاتهام وتوجيهه إلى شخص أو أشخاص معينين، بناء على وقائع معينة، وطبقا لإجراءات وسبل محددة، انطلاقا لمطابقة الواقعة مع نص القانون أو بما يعرف بتكييف الاتهام، مع مراعاة شروطها القانونية والموضوعية في ذلك، ثم التصرف بعد ذلك وفقا للسلطة التقديرية للنيابة العامة في ملف المتابعة الجزائية، فلها أن تنهي الدعوى العمومية سواء بحفظ أوراقها أو أن تقرر استعمال إحدى بدائل الدعوى الجزائية، هذا حسب ما تراه مناسبا وإعمالا لسلطتها في الملائمة، كما للنيابة العامة أيضا أن تتخذ طريق الإحالة عند التصرف في ملف الدعوى، عندما يتعلق الأمر بالجنايات أو الجنح، وذلك ما يتجسد في إنتاج آثار مبدأ الملائمة الذي تتمتع به سلطة الادعاء العام، بداية من تحريكها إلى غاية تحديد مآلها.

**أهمية الدراسة:** تجلى أهمية دراستنا في كون مبدأ الملائمة هو من صميم السلطة التقديرية للنيابة العامة التي هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، وتتخذ أي إجراء تراه مناسبا بشأنها، وبما أن المشرع قد كرس هذا المبدأ في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد عزز ووسع نطاق مبدأ الملائمة بمقتضى الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 36 وخاصة الفقرة الخامسة منها، والتي وضحت وجسدت نطاق السلطة التقديرية للنيابة العامة، الأمر الذي ينتج عنه اتخاذ مبدأ الملائمة في الدعوى حيزا أشمل، تتمثل في اتخاذ الإجراء المناسب ومدى ملائمة الدعوى سواء فيما يخص إحالتها على جهات التحقيق أو الحكم، أو تقرير حفظ أوراقها، أو حتى اتخاذ إجراءات بديلة عن تحريك الدعوى العمومية، كما هو الشأن في الوساطة الجزائية المستحدثة بموجب القانون17-07 الذي منح للنيابة العامة مدى ملائمة العمل بهذا الإجراء من عدمه بمناسبة تلقي الشكاوى في جرائم معينة.

وتتجسد أهمية هذه الورقة البحثية كذلك في كون النيابة العامة منح لها المشرع الجزائي سلطة الملائمة في الدعوى العمومية، وهذا نظرا لأنها صاحبة الحق العام من جهة، وكونها سلطة اتهام من جهة أخرى، لكن هذا لا يعني أنها تستأثر بسلطة الملائمة وحدها ودون قيود، بل حدد المشرع نطاق هذا المبدأ، حيث لا يمكن للنيابة لها أن تسري سلطتها التقديرية بشأن تحريك دعوى في أي في واقعة إجرامية، بل تقيد في بعض الحالات كما هو منصوص عليه قانونا وما يعرف بقيود تحريك الدعوى العمومية، والمتمثلة في الشكوى والطلب والإذن، فهي تحد من سلطة الملائمة للنيابة العامة، ولا يمكنها اتخاذ ما تراه ملائما في هذا الشأن، ولا يجوز لها بمناسبة بعض الجرائم المحددة حصرا إعمال سلطة الملائمة فيها، أما من جهة ثانية، هناك من يشارك النيابة العامة في سلطة الملائمة ويتعلق الأمر بقضاة الحكم إزاء جرائم الجلسات التي يحركونها، ويمكنهم انطلاقا من ذلك اتخاذ ما يرونه ملائما في الحالة الواقعة أمامهم.

**إشكالية الدراسة:** انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

**ما مدى إعتبار تكييف الإتهام كأثر من الآثار المترتبة عن مبدأ الملائمة؟**

**أهداف الدراسة:** وتهدف هذه الورقة البحثية إلى إظهار نطاق مبدأ الملائمة الذي منحه المشرع للنيابة العامة حصرا، لكن من جهة أخرى قيد هذه السلطة في إطار مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، إذ تتمثل الأهداف العلمية في كون مبدأ الملائمة هو قاعدة إجرائية ينتج البحث فيها التدقيق على الجوانب الكاملة للدعوى العمومية انطلاقا من تحريكها، أو استعمال الإجراءات البديلة عنها، وهذا ما ينبغي النظر في جزئية من بحر الإجراءات ومحاولة التعرف عليها بالتفصيل، والغوص أكثر في أعمال النيابة العامة وتحديد الأصل لمبدأ الملائمة والاستثناءات القانونية الواردة عنه.

أما الأهداف العملية، فهذا الموضوع يؤدي إلى إثارة التساؤلات والفرضيات التي تنصب على الآثار التطبيقية لمبدأ الملائمة كونه سلطة محصورة ضمن نطاق قانوني معين.

**منهج الدراسة:** للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا استعمال المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لأن البحث ينطوي على شرح نصوص قانون الإجراءات الجزائية مع إبراز الحدود والآثار المترتبة عن مبدأ الملائمة.

**تقسيمات الدراسة:** انطلاقا مما سبق بيانه ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

حيث تم التطرق ضمن في المبحث الأول منه الى طبيعة التكييف في المادة الجزائية بالتعرض إلى مفهومه وخصائصه، وفي المبحث الثاني منه إلى مقومات التكييف بالتعرض إلى مقوماته القانونية والواقعية.

**المبحث الأول: طبيعة التكييف في المادة الجزائية.**

يعتبر التكييف مسألة قانونية بحتة، فهو أول خطوة يقوم بها القضاء من أجل تحريك الدعوى العمومية بشأن أية واقعة إجرامية، وبناء على هذه الخطوة تنجم باقي الآثار القانونية، إذ لا تستطيع السلطات القضائية تحريك الدعوى الجزائية والفصل فيها إلا بعد تكييف الأفعال التي قام بها طبقا للقانون، فإن حاد عليه فإنه سوف يعرض الحكم الجزائي إلى النقض والبطلان، لأن التكييف يعتبر من المسائل الأساسية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، ولأنه يعد كذلك، فإنه كان لازما التطرق إلى التعريف الاصطلاحي للتكييف من النواحي الفقهية والقضائية والإجرائية مع إبراز أهم خصائصه.

**المطلب الأول: تعريف التكييف.**

لقد اهتم فقهاء القانون الجنائي بدراسة التكييف في المادة الجزائية كونه من الأعمال الإجرائية التي الهامة جدا في الدعوى العمومية، وهذا ما جعلهم يشيرون إلى عدة تعريفات له بالإضافة إلى ذلك نجد القضاء ومن خلال الاجتهادات والقرارات القضائية أبرزت مفهوم التكييف بشكل صريح، وهذا عن طريق ما تم استنتاجه لما نص عليه القانون.

**الفرع الأول: التعريف الفقهي.**

يذهب الفقه الفرنسي إلى القول بأن التكييف القانوني هو عملية يقوم بها القاضي بالبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين إضفاءه على الفعل الذي دخل حوزته وبهذه العملية يتخذ الفعل

الاسم القانوني الخاص به، فالتكييف هو الفعل من خلال النص الجزائي الذي يعاقب عليه، فيما يعبر جانب آخر عن التكييف بأنه تحديد العلاقة القانونية القائمة بين الواقعة الإجرامية وبين أحكام القانون التي ينطبق عليها. (مُحَمَّد القبلاوي، 2003، صفحة 09).

أما الفقه الجزائري فقد ورد فيه عدة تعريفات للتكييف الجزائي، فيعرف التكييف بأنه العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي سواء كانت النيابة العامة أو جهتي التحقيق أو الحكم للوصول إلى النص القانوني الذي يطبقه على الواقعة المعروضة عليه، وبمعنى آخر التكييف هو الوصف القانوني للأفعال بإلحاق الواقعة المرتكبة إلى النص القانوني واجب التطبيق، ذلك أن وصف الواقعة وصفا قانونيا صحيحا يعد عملية ضرورية يقتضيها مبدأ الشرعية. (العيش، 2013، صفحة 229).

وإذا كان التكييف هو بمثابة إسناد الفعل المحظور إلى النص القانوني الذي يحظره فإن هذا الوصف يخضع لعملية المراقبة والتغيير أثناء سير الدعوى، وهو عمل فكري ذهني وليس مجرد عمل مادي آلي، لأنه يعتمد على ما يقوم به القاضي من فهم النص القانوني والإحاطة بمعناه الإحاطة الكافية وفقا لإرادة المشرع وفي إطار المصلحة التي يحميها. (مروك، 2007، صفحة 243).

**الفرع الثاني: التعريف القضائي.**

يعتبر التكييف أول إجراء تباشره النيابة العامة كأصل عام من أجل تحريك الدعوى الجزائية، وقد اعتبره المشرع من المسائل القانونية التي تخضع إلى رقابة المحكمة العليا وهذا حسب مقتضيات المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، لذا فقد أصدرت بشأنه العديد من القرارات ومن بينها القرار رقم 37202 الصادر في 15 جانفي 1985 جاء فيه أن: " التكييف هو إلحاق الواقعة القانونية المطبقة عليها ومقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانونا من حيث العناصر المكونة للجريمة،...". (بغدادي، 1996، صفحة 261)

كما يوصف التكييف من خلال القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 15 جانفي 1985، رقم 37202، المجلة القضائية للمحكمة العليا على النحو الثاني:"... تكييف الوقائع مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، طالما كان هذا التكييف مبررا لتعليل كاف وفقا للقانون...". فنلاحظ أن هذا القرار يركز على مسألة

التكييف وصبغته الموضوعية وعلى غرار سابقه ربط بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مع التأكيد على وجوب احترام القانون وتطبيق مبدأ الشرعية.

من خلال هذه القرارات يمكننا القول أن الاجتهاد القضائي في الجزائر لم يعرف التكييف بشكل مباشر، وإنما عالج بعض المسائل التي يثيرها وركز على تبيان أسسه ومبادئه لاسيما مبدأ الشرعية، والسلطة التقديرية للقاضي الجزائري المبنية على أسس موضوعية، لذا كانت المحكمة العليا تنقض وتبطل القرارات المطعون فيها أمامها بناء على مخالفة هذه المبادئ والأسس وعدم احترام الإجراءات القانونية لإسباغ التكييف القانوني على الوقائع.

**الفرع الثالث: التعريف الإجرائي.**

التكييف في المواد الجزائية هو عمل قانوني ملزم، يتم من خلال عملية ذهنية يقوم بها القاضي بخصوص كل فعل أو واقعة تدخل حوزته من أجل بيان النص القانوني واجب التطبيق، وهذا وفق السلطة التقديرية وفي إطار احترام مبدأ الشرعية وباقي الإجراءات والأسس القانونية، فالسلطة القضائية لا تستطيع متابعة المتهم أو تقرير الاتهام على الجاني إلا إذا كيفت أفعاله تحت وصف قانوني معين. (شطيبي، 2012، صفحة 12)

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن التكييف في المواد الجزائية يعتبر بوابة التقاء الواقع بالقانون بحيث يمكن دراسته من الناحية الموضوعية من خلال اعتباره أهم مواضيع قانون العقوبات لأنه يمثل العلاقة بين النص القانوني والفعل، كما يمكن دراسته من الناحية الإجرائية كونه أول إجراء تقوم به النيابة العامة من أجل مباشرة وظيفة الاتهام وهو المسؤول المباشر على تحديد مصير الدعوى العمومية وكذا الآثار القانونية المترتبة فيما بعد سواء الموضوعية أو الإجرائية. (أوهايبية، 2018، صفحة 78)

**المطلب الثاني: خصائص التكييف.**

يمتاز التكييف بأنه عملية اجتهادية، إذ يعد عملا ذهنيا يراد به إدراك الوقائع على ما هي عليه في حقيقتها، أي يعتبر عملية عقلية من أجل التعرف على الوقائع ومطابقتها بحكمها القانوني، فغايته هي تحقيق غاية القانون على أرض الواقع، أي إلحاق الواقعة المادية بقالبها القانوني

أو الشرعي. (عبد الفتاح، د س ن، صفحة 44) ومنه فإنه محصلة النشاط الفكري الذي قام به القاضي الجزائي.

كما يعد التكييف أنه السبب الرئيسي لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وبالتالي يسهل للقاضي إعطاء الوصف القانوني للواقعة من الناحية الموضوعية، إذ يعتبر العمود الفقري في الحكم الجزائي وجوهر العمل القضائي بصفه عامة والمؤثر فيه، كما أنه الأساس في اتخاذ الإجراء المناسب وفقا لوصف كل واقعة. (مُحَمَّد القبلاوي، 2003، صفحة 67)

التكييف وسيلة لتجسيد مبدأ الشرعية، وهذا لأنه يمنع القاضي من تطبيق القانون بطريقة عشوائية كونه السكة الملائمة والمسار الصحيح لتطبيق النصوص الموضوعية والإجرائية لما تقتضيه أصول الشرعية الجنائية.

**المبحث الثاني: مقومات التكييف الجزائي.**

كما سبق البيان إن مفهوم التكييف لم يتبناه المشرع سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية كما هو مطلوب من القاضي الجزائي، فلم يتطرق إلى وضع تعريف محدد للتكييف تاركا بذلك الأمر إلى الفقهاء وهو الذي سبق وأن بيناه سابقا والذي بحث كثيرا في هذه المسألة وتمعن فيها، ومع ذلك لم يكن هناك إجماع على وضع مفهوم محدد شامل وواضح لهذا المصطلح الذي له أهمية كبيرة في القانون الجنائي، إلا أن غالبيتهم استقروا على أن التكييف هو مطابقة القاضي لواقعة الدعوى بتكييفها. (سويلم، 2005، صفحة 36)

وعلى هذا الأساس سنعمل على تحديد المقومات المطلوبة في عملية التكييف بشكل عام، وذلك بالتطرق إلى المقومات القانونية والتي يعني بها مطابقة الواقعة بنص التجريم ثم نتولى دراسة المقومات الواقعية والمحصورة في الواقعة الإجرامية ومطابقتها لنص القانون، ولأهمية هذين المقومين الأساسيين في التكييف، اتفق القانونيون على أنها أساس إصدار أي حكم جنائي.

**المطلب الأول: المقومات القانونية.**

بما أن التكييف هو إسناد الفعل المجرم إلى النص القانوني الذي يجرمه وأن هذا الوصف يخضع لعملية المراقبة، وبالتالي العمل بمبدأ الشرعية الجنائية، وبما أن القاضي الجزائي هو الذي

يعطي الوصف القانوني للواقعة المجرمة فهذا يقتضي إعطاء سلطة تقديرية له، وعلى هذا الأساس فالمقومات القانونية تقف على اعتبارات مبدأي الشرعية والسلطة التقديرية. (مروك، 2007، صفحة 243)

**الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية.**

مبدأ الشرعية هو الركن الشرعي للجريمة فلا اتهام إلا بنص ولا متابعة إلا بالقانون وقد نص الدستور الجزائري على هذا المبدأ من خلال المواد 46، 47، 140، 142 وكذا المادة الأولى من قانون العقوبات، ودور القاضي تطبيق نص التشريع وبواسطة التكييف الصحيح من خلال مطابقته بالقانون على الفعل المجرم.

ويفترض التكييف القانوني للوقائع ثبوتها وصحة نسبتها إلى الجاني، وينتهي بمنح الوقائع الاسم القانوني الذي ينطوي في القانون الجنائي على نتيجة ملازمة هي تطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا، والنص القانوني هو القاعدة الجنائية التي تعد المصدر الموضوعي للتشريع الجنائي الذي يفرض به المشرع إرادته على أعضاء الجماعة، ويحدد فيه أنواع السلوك المختلفة التي يعدها جرائم، كما يحدد جزاءات على مخالفة هذه الإرادة. (مصطفى الصيفي، د س ن، صفحة 17)

والقاعدة الأساسية في التشريع الجزائي هي أن يأتي النص الصريح واضحا، شاملا ومحددا بدقة عناصر الفعل الواقع عليه التجريم، ومتوافقا مع أحكام القانون، فيعرف بالجريمة بكامل عناصرها ويحدد العقوبة الملائمة لها.

ولذلك، فمن الأولويات القانونية إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، الأمر الذي لا يتجسد تجسيده إلا في التكييف والمطابقة فعملية التكييف ذات وجه مزدوج، فهو من ناحية أولى مسألة موضوعية تستدعي إجراء تفسير للنص بأركانه، ومن ناحية أخرى مسألة إجرائية تضطلع بها سلطة الاتهام، وجهة التحقيق والإحالة، وكذا المحكمة التي تنظر الدعوى. (عبيد، 2006، صفحة 145)

**الفرع الثاني: السلطة التقديرية.**

إن نشاط القاضي ووقائع النزاع والقاعدة القانونية وأدوات الصياغة القانونية هي المادة التي تباشر من خلالها السلطة التقديرية وهي في ذات الحين تشكل عصب التكييف القانوني، (شطيبي، 2012، صفحة 27) فإذا أضفنا إلى ذلك أن من يقوم بالعملية التقديرية هو بعينه من يقوم بالتكييف والعلاقة بين عمليتي التقدير والتكييف، وذلك أن القاضي يقوم بالمطابقة بين الواقعة الإجرامية وما هو منصوص عليه في القانون، وهذا هو الأساس الذي تبنى عليه عملية التكييف.

وعليه، فانه تطبيق القانون يكون بإدخال الوصف القانوني الناتج عن عمليه تكييف الواقعة في دائرة النموذج القانوني المحدد الذي يتضمن العقاب على الجريمة التي أصبحت محددة وثابتة، كما أن اختيار القاضي للنص الذي يطبقه على الواقع يعتمد على ما يقوم به من تحديد الوقائع واستخلص العناصر التي تقوم عليها الجريمة.

ومنه نستخلص بأن الضوابط المعتمدة في تحديد النص القانوني تتمثل في:

- ثبوت النص القانوني الذي تكيف على أساسه الواقعة الإجرامية.

- فهم النص القانوني، أي العلم بالمفردات اللغوية ومعرفة الدلالات، والرجوع إلى المنهج الصحيح في الاستنباط أو في تفسير النص، فالقاضي لكي يصل إلى التطبيق الصحيح للقانون يجب عليه أن يفهم النص الذي يطبقه في الصحيح، وسبيله في ذلك علمه بنصوص القانون طرق تفسيرها وتأويلها وإزالة غموضها. (سويلم، 2005، صفحة 40)

**المطلب الثاني: المقومات الواقعية.**

إن تكييف الواقعة يعتبر نشاطا قضائيا ويعني المطابقة بين واقعة الدعوى وتكييفها القانوني، فلا يستطيع القاضي أن يعمل تكييف للواقعة الإجرامية بدون الوقائع المتعلق بها الاتهام، إلا كان ذلك حيادا منهم من نطاق الوظيفة القضائية إلى مجال الإفتاء أو التفسير المجرد للقانون على مجرد فرضيات نظرية ليس لها حيز في المجال التطبيقي، (مُحَمَّد القبلاوي، 2003، صفحة 67) والنموذج

الواقعي للجريمة يعني الواقعة التي تقع فعلا بكل تفصيلاتها وخصائصها وأوصافها ومقوماتها، وهي التي يبحث القاضي في مدى خضوعها ومطابقتها للتكييف القانوني المجرد .

إن البيان الكافي للواقعة الإجرامية هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون، فمفتاح العمل القضائي إذن بصفه عامة، والتكييف بصفة خاصة يتجسد في الوقائع المطروحة على القاضي الجنائي، لذا يتعين على القاضي تبيان هذه الوقائع، فكلما كان هذا البيان واضحا كلما ترتبت عليه قوة الأساس القانوني للحكم الذي ينتهي إليه القاضي مما يعصمه من نقضه استنادا في النقص في هذا الأساس، وعليه فإن بيان الحكم مرتبط إلى حد كبير ببيان واقعة الدعوى، الأمر الذي يقتضيه تبيان مفهومها وضوابطها.

وتعرف الواقعة بأنها الفعل الذي يشكل الركن المادي في الجريمة أو ما يطلق عليه السلوك الإجرامي وهو المظهر الخارجي لنشاط المتهم، ومن هذا المنطلق فإن تكييف الواقعة وتحديد النص بوجهه التطبيقي على الفعل أو تحديد موضعها من بين الوقائع التي اقترفها الجاني، ومن الناحية التطبيقية يعتبر تكييف الواقع هو أول إجراء خلال الدعوى الجزائية لأنه أساس الاتهام، ومباشرة النيابة العامة لأول مرة فتكيف الوقائع وتخضعها للنصوص العقابية، وتحيل الملف إلى الجهة المختصة وتطالب بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في مواد الاتهام بعد ذلك. (محدة، 1992، صفحة 66)

غير أنه إذا تبين للنيابة العامة أن الفعل لا يدخل تحت مفهوم أحد النصوص العقابية، أو أن النص العقابي لا ينطبق على الوقائع المطروحة تقرر حفظ الأوراق بما يسمى الأمر بحفظ الأوراق. (سرور، 1985، صفحة 767)

ومن بين الأهمية التي يؤديها بيان الواقعة في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة الكشف عن الجريمة التي تخضع للقانون، فتعيين الواقعة يعتبر الأداة التي عن طريقها تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم. (مُحَمَّد القبلاوي، 2003، صفحة 68)

ويساهم بيان الواقعة في تحديد النص القانوني الواجب التطبيق، فهم طريقة تتمكن محكمة النقض كما سبق القول من رقابة سلامة هذا الاختيار، وما إذا كان النص القانوني ينطبق على الواقع، وهو ما يتطلب العناية الكافية من قبل محكمة الموضوع في بيانها للواقعة، فلا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة الحكم إذا كان قد استند إلى وقائع غير موجودة، فخلو الحكم من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها يشكل انعداما كليا في تعديل وتسبيب الحكم الصادر بالإدانة.

كما يتيح بيان الواقعة التعرف على سبب الدعوى، والتحقق من ثبوتها وتوافر أركانها القانونية على النحو الذي نص عليه القانون بما يكفل تفسير الإدانة والعقوبة أي أنها تساهم في التطبيق السليم للقانون، وعليه لا يستطيع القاضي سواء كان من جهة النيابة العامة أو من جهة التحقيق أو جهة الحكم، أو حتى من جهة المحكمة العليا التي هي محكمة قانون، إعمال التكييف على الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى العمومية. (شطيبي، 2012، صفحة 50)

ومن المقرر إن القانون لم يرسم شكلا خاصا أو قاعدة عامة يتبعها قاضي الموضوع ويسير على نهجها في فهمه للواقعة واستخلاصه لحقيقتها، فما إذا كان مجموع ما أورده الحكم كيفية في فهم الواقعة بأركانها وظروفها حسب مستخلصات والحكم كان ذلك محققا لحكم القانون. (شكيب صعب، 2007، صفحة 599)

إضافة إلى إثبات ما خرج عن هذه الأركان مما له شأن، فإنه تترتب عليه نتائج قانونية كتاريخ الواقعة ومحل حدوثها، فإن أهمل قاضي الموضوع ذكر الشيء دون ركن من أركان الواقعة الإجرامية التي لا تقوم جريمة إلا بتوافرها جميعا، أو مما لا يسوغ زيادة العقوبة التي فرضها كان من حق المحكوم عليه أن يطعن في الحكم المخالف للقانون وعلة هذا البيان هو تمكين محكمة القانون ( المحكمة العليا) من المراقبة لأن الواقعة الإجرامية قد استكملت ضوابطها وأركانها. (محدة، 1992، صفحة 70)

واستنتاج لما سبق ذكره، فإن عملية التكييف القانوني تقوم على عنصرين أساسيين فنص القانون الذي يعتمد عليه في تكييف الاتهام من حيث أنه لا يمكن إسناد الواقعة بدونها، تصبح

هذه الأخيرة مجرد سلوك لا يترتب عليه أثر جنائي، ولا يمكن معه المطالبة بالحقوق المترتبة عليه، ولم تعتمد على نص قانوني يكون مستندا قانونيا لكل مختص لممارسة عملية التكييف يقوم بالمطابقة، ويتفاعل من خلاله المقومان الأساسيان (الواقعة والنص القانوني) في عملية ذهنية تطبيقية تترجم ذلك التفاعل وتبرز أثر التشريع والقانون. (عبيد، 2006، صفحة 149)

ويعتبر مصطلح المطابقة من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في الاصطلاح القانوني، وهي تشكل إحدى المقومات الأساسية التي يقوم عليها التكييف القانوني باعتباره يحيي عملية التفاعل ما بين الواقع والقانون. (شكيب صعب، 2007، صفحة 602)

ولأهمية المطابقة كذلك في مجال التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، نجد أن هناك من اعتبرها مقوما ثالثا يقوم عليه التكييف بالإضافة إلى الواقعة الإجرامية والنص القانوني، وتجدر الإشارة إلى أن المطابقة بين الواقعة الإجرامية وبين النص القانوني تعتمد على استخدام قواعد العقل والمنطق، وهما من أهم أدوات القاضي تمكنه من الوصول إلى الحكم الصحيح الذي يتطابق مع الواقع ويتفق مع القانون ومن هذه القواعد ما يتعلق بفهم الواقعة الإجرامية في حد ذاتها ومنها ما يتعلق بالمطابقة على النص القانوني الواجب التطبيق، ومنها أيضا ما يتعلق بعملية المطابقة ذاتها. (مُحَمَّد القبلاوي، 2003، صفحة 71)

**الخاتمة:**

إن سلطة الملائمة الممنوحة للنيابة العامة تخول لها اتخاذ أي إجراء تراه ملائما في مواجهة واقعة ترد إليها بموجب شكوى أو بلاغ أو محاضر استدلالات، وكذلك فهي المسؤولة والمخول لها إعلان ميلاد الدعوى الجزائية، وبالتالي توجيه الاتهام أو حفظ الملف وعدم السير فيها لأسباب موضوعية مختلفة.

فالحديث عن السلطة التقديرية للنيابة العامة يقتضي التعرض لما أفرزته سلطة الملائمة التي يتحدد نطاقها ضمن الحدود المرسومة قانونا مع عدم المبالغة في تقرير مصير الدعوى عند تحريكها،

إذ نجد المشرع قد حدد أحكامها بصورة ضمنية طالما أن هذا المبدأ لم ينص عليه الدستور ولا قانون الإجراءات الجزائية بشكل صريح بل أنه نتاج العمل القضائي.

**نتائج الدراسة:**

ومن خلال ما تم دراسته في هذه الورقة البحثية نخلص إلى الاستنتاجات التالية:

✓ النيابة العامة تتمتع بالسلطة التقديرية في توجيه الاتهام من عدمه، فلها أن تحرك الدعوى العمومية ولها أيضا أن تقرر حفظ أوراقها لأسباب موضوعية.

✓ إن مبدأ الملائمة نظام أخذت به معظم التشريعات لأنه يكسر الجمود الذي يتجسد في مبدأ الشرعية الجزائية، فهو تلطيف له.

✓ السلطة التقديرية للنيابة العامة لا يعني إطلاق سلطة الملائمة دون قيود إذ أن المشرع قد وضع الأحكام والقواعد التي تقتضي اتخاذ أي إجراء في بعض الحالات وتقييد هذه السلطة، كما هو الحال في الجرائم المقيدة بالشكوى والطلب والإذن، ففي هذه الحالات سلطة الملائمة تتوقف.

✓ مبدأ الملائمة يعتبر كأصل عام سلطة مقررة للنيابة العامة، لكل المشرع أقرها لجهات الحكم عندما يتعلق الأمر بجرائم الجلسات.

✓ يترتب عن مبدأ الملائمة أن النيابة العامة إذا ما رأت أنه لا جدوى من تحريك الدعوى العمومية، فإنها تقوم بحفظ الملف أو الاعتماد على سبل بديله عن تحريك الدعوى العمومية مراعاة لظروف اجتماعية ومقتضيات العدالة، وإذا ما قررت توجيه الاتهام فإنها تقوم بإحالة ملف الدعوى لجهة التحقيق والحكم للبت فيها.

**مقترحات وتوصيات الدراسة:**

وفي الأخير يمكن اقتراح التوصيات التالية:

✓ يجب على النيابة العامة مراعاة المصلحة العامة عند تحريك الدعوى العمومية وتقرير سلطة الملائمة يكون ضمن أطر موضوعية.

✓ على النيابة العامة أن تراعي مدى شرعية المتابعة بمناسبة سلطتها التقديرية حتى لا تكون بصدد إنكار العدالة

✓ سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية ينبغي أن تخلو من الميول الذاتية والإملاءات الخارجية، ويخضع قاضي النيابة إلا لما يمليه عليه ضميره المهني والقانون.

## المراجع


أحمد فتحي سرور. (1985). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

جيلالي بغدادي. (1996). *الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، د.ط*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار.

رؤوف عبيد. (2006). *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18*. القاهرة: دار الفكر العربي.

عاصم شكيب صعب. (2007). *بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، ط1*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد السلام شطيبي. (28 جوان, 2012). التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري ( رسالة ماجستير). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر.

عبد الفتاح مصطفى الصيفي. (د س ن). *النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، د.ط*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عبد الله أوهايبية. (2018). *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ج1، د.ط*. الجزائر : دار هومة.

فضيل العيش. (2013). *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والتطبيقي، ج2، د.ط*. الجزائر: منشورات أمين.

محمد علي سويلم. (2005). *التكييف في المواد الجنائية*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

محمد محدة. (1992). *السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ط1*. الجزائر: دار الهدى.

محمود عبد ربه مُحَمَّد القبلاوي. (2003). *التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، د.ط.* الإسكندرية: دار الفكر العربي.

مراد عبد الفتاح. (د س ن). *أصول التكييف في المواد الجنائية، د.ط، د.د.ن، مصر، د.س.ن.* مصر: د د ن.

نصر الدين مروك. (2007). *محضرات في الإثبات الجنائي – النظرية العامة للإثبات الجنائي-، ج1، د.ط.* الجزائر: دار هومة.